

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 199 @

قال : فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف . [وسطا] . .

ش : الجماعة مشروعة للعراة كغيرهم ، للعمومات ، والسنة أن يقفوا صفاءً واحداً ، والإمام وسطهم ، لأنه أستر لهم ، ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن . .

قال : يومئون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ، و [قد روي] عن أبي عبد الله [رحمه الله] رواية أخرى [أنهم يسجدون بالأرض] . .

ش : المختار لمن عدم السترة أن يومئ بالركوع والسجود لما تقدم ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، محاكاة للبذل بالمبدل ، ولو ركعوا وسجدوا جاز ، كما تقدم في القيام ، وعن أحمد ، أنه يلزمهم الركوع والسجود بالأرض ، اختارها ابن عقيل ، لئلا يسقط فرضين بتحصيل واحد ، والله أعلم . .

قال : ومن كان في ماء وطين أو ماءً إيماء . .

ش : هذا [المشهور] المعروف من الروايتين ، لأنه إن سجد على الماء فالماء لا قرار له ، وإن سجد على الطين لحقته مشقة وضرر ، وذلك منفي شرعاً ، وقد صلى النبي على راحلته بالإيماء كذلك كما سيأتي إن شاء الله [والرواية الثانية] أن يسجد على متن الماء ، محافظة على ما أمكن من السجود ، قال : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . . وقد شمل كلام الخرقى الراكب ، فإنه يصلي على مركوبه إذا خشي الأذى بالمطر أو الوحل بالإيماء ، إن تعذر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب . .

573 لما روى يعلى بن مرة عن النبي [] أنه انتهى إلى مضيق ، ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والبله من أسفل منهم ، فصل رسول الله [] على راحلته ، وأصحابه على [ظهور] دوابهم ، يومئون إيماء ، يجعلون السجود أخفض من الركوع . رواه الترمذي وغيره (وعنه) المنع . .

574 لقوله : (صل قائماً) ، وغيره وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلي كما تقدم . .

(تنبيه) : زعم أبو محمد أن المومئ للمطر لا يترك الاستقبال ، وفيه نظر ، بل ينبغي أنه إذا صلى على الراحلة فحكمه حكم المتطوع عليها ، والله أعلم . .

قال : وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت [الصلاة] . .

ش : لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي ، وقد أطلق أحمد [رحمه الله] القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة ، أما ما عدا الوجه ،

(فعنه) عورة إلا يديها ، اختارها أبو البركات ، لقوله تعالى : { ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها } . . .

575 قال ابن عباس : وجهها وكفاها .